باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس مـن فبرايـر سـنة ٢٠١٦م، الموافق السابع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦ لسنة ٣٦ قضائية " تنازع ".

المقامة من

السيد / وائل عبد اللطيف السيد على

ضد

السيدة / أمل محمد مجدى سعد يوسف

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠١٤، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم بتحديد جهة القضاء المختصة بنظر

النزاع بين محكمة استئناف القاهرة فـــى الاســـتئناف رقـــم ٥٦٩١ لـــسنة ١٣١ قضائية ومحكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٧٨٣ لسنة ٦٩ قضائية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلـــسة، وقـــررت المحكمـــة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صـــحيفة الـــدعوى وســـائر الأوراق – فى أن المدعى عليها كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠١٣ أمام محكمة السلام لشئون الأسرة بطلب الحكم بإلزامه بزيادة نفقـــة نجلتيه / فاطمة الزهراء وزينب؛ لتصبح ستمائة جنيه لكل منهما شهريًّا، وإلزامه بأن يؤدى لنجله عمرو، مبلغ النفقة ذاته، وبجلسة ٢٠١٤/٢/٢٣ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعية شهريًّا مبلغ ٤٠٠ جنيه للصغير عمـــرو، وزيادة النفقة المفروضة للصغيرتين فاطمة الزهراء وزينـــب إلـــى ٨٠٠ جنيـــه شهريًّا، وإذ لم يرتض الخصوم ذلك الحكم تقدم المدعى بالطعن عليه بالاستئناف رقم ٥٨٤٩ لسنة ١٣١ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، كما طعنت المدعى عليها بالاستئناف رقم ٥٦٩١ لسنة ١٣١ قضائية. ومن جهة أخرى أقام المدعى الدعوى رقم ١٧٨٣ لسنة ٦٩ قضائية أمام محكمـــة القـــضاء الإدارى بمجلـــس الدولة طلبًا للحكم بإلغاء قرار إحالة الدعوى رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠١٣ أسرة السلام واستئنافها رقم ٥٦٩١ لسنة ١٣١ قضائية استئناف القاهرة، إلى محاكم الأســـرة المنشأة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤؛ لعدم دستوريته. وإذ ارتـــأى المـــدعى أن ثمة تنازعًا على الاختصاص بين محكمة استئناف القـــاهرة ومحكمـــة القـــضاء الإدارى، أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقًا للبند "ثانيًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة للتنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كل منهما قد تمسكت باختصاصها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون المحكمة السالف الذكر على أنه " يترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى المتعلقة به حتى الفصل فيه"، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل جهة من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة.

وحيث إن المدعى لم يرفق بطلبه الماثل، وعملاً بنص المادتين (٣١، ٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ما يدل على أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها، أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها، حتى يمكن القول بأن ثمة تنازعًا ايجابيًّا على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى، ومن ثم تغدو الدعوى الماثلة غير مقبولة.

ولا ينال مما تقدم إرفاق المدعى بصحيفة الدعوى شهادة صادرة من محكمة القضاء الإدارى تفيد إقامته الدعوى رقم ١٧٨٣ لسنة ٦٩ قضائية، ذلك أن مجرد قيد الدعوى بجدول المحكمة، لا يعنى أن المحكمة مختصة بنظرها، فالمنازعة الإدارية– وعملاً بنص المادتين (٢٧، ٢٨) من قانون مجلس الدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢- لا تعتبر مطروحة على المحكمة للفصل فيها إلا بعد أن تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضيرها وتهيئتها للمرافعة، بما يحيط بوقائعها ويستظهر ما غمض من مسائلها، ويستكمل بالتحضير ما نقص منها، ويكفل كذلك لحقوق الدفاع فرصها، وعليها بعد إتمام تهيئتها للدعوى، أن تُعد تقريرًا مشتملاً على الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع، ورأيها مسببًا فيها، ثم عرض الأوراق جميعها بعد إيداع هذا التقرير على رئيس المحكمة ليحدد للدعوى تاريخًا معينًا لنظرها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**